الجمعية العامة

Distr.: General
16 March 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والتسعين، 15-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الرأي رقم 2021/70 بشأن روبرت بيثر وخالد رضوان (العراق)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. وقد مدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل ثلاثَ سنوات في قراره 22/42.

2- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، إلى حكومة العراق في 27 آب/أغسطس 2021 رسالة تتعلق بروبرت بيثر وخالد رضوان[1]. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* وفقاً للفقرة 5 من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك لي تومي في مناقشة القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي، أو الإثني، أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي، أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- روبرت بيثر، من مواليد عام 1975، مهندس أسترالي مقيم في أيرلندا.

5- خالد رضوان، من مواليد عام 1965، مهندس مصري مقيم في الإمارات العربية المتحدة.

6- ويقول المصدر إن السيد بيثر والسيد رضوان كلاهما مستخدَمان لدى شركة CME Consulting هي شركة هندسية أُسّست في الإمارات العربية المتحدة.

(أ) معلومات أساسية

7- حسب المعلومات الواردة، يربط بين شركة CME Consulting وبين بنك العراق المركزي عقدٌ وُضع وفق شروط الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين لأجل بناء مقره الجديد. ويتمثل دور شركة CME Consulting في الحرص على التقدم في تنفيذ المشروع بصورة منظمة. وللمشروع مكانة عالية جداً حيث إن بنك العراق المركزي مؤسسة بالغة الأهمية بالنسبة لإعادة إعمار البلد. والسيد بيثر هو رئيس المهندسين ويعمل لحساب شركة CME Consulting والسيد رضوان نائبه. وكانا يؤديان دوراً بالغ الأهمية في مرحلة أساسية من مراحل تنفيذ العقد عندما تم احتجازهما.

8- ويقول المصدر إنه حدث هناك، على ما يبدو، شكل من أشكال الخلاف على العقد ما بين شركة CME Consulting وبنك العراق المركزي فيما يتعلق بإخفاق مدعى في دفع بعض الأموال. وأدى هذا الإخفاق إلى إمكانية أن تتوقف شركة CME Consulting عن العمل على تنفيذ المشروع في بداية عام 2021 وكان السيد بيثر والسيد رضوان يشاركان بهمة في حل هذا الخلاف.

9- وفي 30 آذار/مارس، أي قبل السفر إلى العراق، هاتف السيد بيثر السفارة الأسترالية للاستفسار عما إذا كان الذهاب إلى العراق يشكل خطراً على سلامته بالنظر إلى الخلاف التجاري القائم ما بين مستخدِمه والبنك المركزي. فلم تشر السفارة إلى أي سبب للقلق.

(ب) الاعتقال والاحتجاز

10- وصل السيد بيثر والسيد رضوان إلى بغداد في 1 نيسان/أبريل 2021 بناء على طلب من محافظ بنك العراق المركزي. وحضرا اجتماعات على مدى الأيام الست التالية. وفي 7 نيسان/أبريل أي بعد انقضاء أسبوع على وصولهما يُدّعى أن السيد بيثر والسيد رضوان اعتُقلا من داخل مبنى بنك العراق المركزي

11- وحسب المصدر، أفادت تقارير بأن محافظ بنك العراق المركزي انضم إلى السيد بيثر والسيد رضوان على الساعة الثانية زوالاً من يوم 7 نيسان/أبريل للمرة الأولى منذ وصولهما إلى العراق. وبعد مضي دقائق من الاجتماع مع المحافظ، يُدّعى أن 12 شرطياً عراقياً اقتحموا القاعة وألقوا القبض عليهما وأُجبر السيد بيثر على تسليم هاتفه وحاسوبه النقال وقرصه الصلب. ولم توجَّه تهم إلى المحتجزين في ذلك

الوقت كما أنهما لم يُخبرا بطبيعة التهم الموجهة إليهما. وأُخذا إلى مكان غير معروف. وبقيا منذ ذلك الوقت محرومين من حريتهما.

12- ويدعي المصدر أن الرجلين اختفيا مدة ثلاثة أيام بعد اعتقالهما. وتم الاستفسار عنهما بيد أن أحداً لم يكن يعرف مكانهما. ولم تخبَر أسرتاهما ولا سفارة أستراليا أو سفارة مصر باعتقالهما سريعاً.

13- وبعد اعتقال السيد بيثر بفترة وجيزة، استجوبه أفراد من الشرطة دون مساعدة محام. وطلب السيد بيثر الاتصال بالسفارة الأسترالية، ولكن قيل له إنه لا ينبغي للسفارة أن تتدخل. واستجوبت الشرطة السيد بيثر مرة أخرى في أيام 7 و8 و10 و11 نيسان/أبريل دون مساعدة قانونية.

14- وبعد مرور ثلاثة أيام على اعتقال السيد بيثر والسيد رضوان، نجحت سفارة مصر في تحديد مكانهما فأخبرت أسرتيهما بأن الرجلين يوجدان في مرفق الاحتجاز دال-6 الذي يُعتقد أنه يخضع لإدارة وزارة الداخلية.

15- وحسب المعلومات الواردة، احتُجز السيد بيثر في الحبس الانفرادي في مرفق الاحتجاز دال-6، ما بين 7 و19 نيسان/أبريل تقريباً. حيث وُضع في زنزانة مساحتها متران مربّعان خالية إلا من فراش للنوم وكان النور مضاءً فيها على الدوام. وتفيد التقارير بأن السيد بيثر رفض الحديث عن المعاملة التي تلقاها أثناء وجوده في دال-6، حيث يلمّح المصدر إلى أنه تعرض لأفعال تعذيب وسوء معاملة. ويُشتبه في أنه أُخذ لرؤية قاعات تعذيب، وأنه أبقي معصوب العينين وأنه شُتم وصُرخ في وجهه. وتفيد التقارير بأنه بالكاد سُمح للسيد بيثر بالحصول على الماء وعانى من جفاف شديد. وبالكاد سُمح له بالخروج من زنزانته ما عدا ساعتين أثناء الأيام الأولى من احتجازه وهي 12 يوماً. وأُجبر على أن يظل لابساً بدلته التي كان يرتديها عندما اعتُقل مدة 12 يوماً. ويقال إن السيد بيثر خسر 15 كيلوغراماً من وزنه أثناء الأيام الأولى من احتجازه التي بلغت 12 يوماً.

16- ووُضع السيد رضوان في بناية معيارية مسبقة الصنع منفصلة. وفي كل مرة كان يقوم فيها ممثل عن سفارة مصر بزيارته كان يؤخذ إلى مكان أفضل.

17- وفي 19 نيسان/أبريل، نُقل السيد بيثر والسيد رضوان إلى مركز الاحتجاز العسكري المثنَّى، في بغداد. وهناك، يقتسمان زنزانة مكتظة مع 22 نزيلاً آخر.

18- وحسب ما ورد من تقارير، حصل السيد بيثر أخيراً على الماء. بيد أنه سريعاً ما أصيب بالتهاب خطير في المثانة والكلى نتيجة حالة الجفاف الشديد التي كان يعاني منها. ويقال أيضاً إنه أُصيب بإغماءات وبنوبات هذيان وأنه بدأ ينسى وقائع بديهية. ولم يقدَّم للسيد بيثر العلاج الطبي. بيد أن المصدر يعلم أنه بعد تلقي السيد بيثر زيارات من القنصلية صار بإمكانه الآن الحصول على المساعدة الطبية عند الضرورة.

19- ويؤكد المصدر أن السفارة الأسترالية لم تُخطَر أبداً باعتقال السيد بيثر وأنها عرفت مكانه بواسطة معارفها هي. ونتيجة لذلك، لم يتلق السيد بيثر زيارة قنصلية إلّا في 3 أيار/مايو، الذي صادف اليوم السادس والعشرين من احتجازه. وفي تلك المرة، استطاع الحديث إلى السفارة عبر الهاتف. ويقال إنه انهار عندما سُئل عما تحمّله أثناء الأسابيع الأولى من احتجازه وكانت بادية عليه علامات تثبت تعرضه لسوء معاملة خطير. وكان يبدو مرعوباً من احتمال إعادته إلى مرفق الاحتجاز دال-6، حيث كان محتجزاً في السابق.

20- أما بالنسبة للسيد رضوان، فقد نجح ممثلون عن سفارة مصر، حسب ما ورد من معلومات، في الالتقاء به للمرة الأولى في حوالي 12 نيسان/أبريل، الذي صادف اليوم السادس من احتجازه. وفي تلك الأثناء، عيّن مستخدِم السيد بيثر والسيد رضوان محامياً في بغداد لتمثيلهما معاً.

21- ويقال إنه لم يُسمح للسيد بيثر، رغم إلحاح السفارة، بالتواصل مع محاميه دون عوائق. ولم يلتق السيد بيثر بمحاميه، في الأشهر الثلاثة الأولى من اعتقاله، إلا مرتين؛ ولم يلتق السيد رضوان بمحاميه إلا ثلاث مرات.

22- وفي المرة الأولى التي زارهما فيها المحامي، في 11 أيار/مايو، كان يرافقه محامي بنك العراق المركزي. وفي المرة الثانية التي قابل فيها السيد بيثر محاميه في 12 أيار/مايو، جرت المقابلة قبل انعقاد جلسة استماع في المحكمة واستغرقت عشر دقائق.

23- وحاولت السفارة الأسترالية وأسرة السيد بيثر مرات عديدة التواصل مع محاميه العراقي دون جدوى. ويقال إن المحامي قدّم عدة طلبات للقاضي المكلف بالقضية لكي يقابل السيد بيثر، ولكن طلباته رُفضت في كل مرة.

(ج) إجراءات المحاكمة

24- حسب المعلومات الواردة، مثل السيد بيثر والسيد رضوان أمام محكمة أول مرة في 12 نيسان/أبريل، بينما كان لا يزالان محتجزين في المرفق دال-6، بتهمة انتحال شخصية شركة (حيث احتُج بأن CME consulting ليست كياناً حقيقياً). وجرى دحض ذلك الادعاء سريعاً وبسهولة، وأسقطت عنهما التهمة. وُيّدعى أن تهماً أخرى قيد التحقيق لكنهما لم يتسلما إخطاراً بأي تهم ولا يزالان رهن الاحتجاز مع ذلك.

25- ويدّعى أنه عقدت أيضاً ثلاث جلسات استماع للإفراج بكفالة. وفي كل جلسة منها، رُفض الإفراج بكفالة دون تقديم أي سبب.

26- ومنذ وقت أقرب، تقدم الرجلان بطلب لكي تنظر المحاكم المدنية في قضيّتهما ولكن هذا الطلب رُفض في منتصف تموز/يوليه 2021.

27- ويقول المصدر إنه حُكم على كل من السيد بيثر والسيد رضوان بالسجن خمس سنوات وبدفع غرامة قدرها 12 مليون دولار، في الجلسة التي عُقدت في 25 آب/أغسطس بعد إجراءات قضائية قيل إنه اعترتها انتهاكات لأصول المحاكمة. وحسب المصدر، نُطق بالحكم بعد 15 دقيقة فقط من اختتام جلسة المحاكمة. ولم تُتَح نُسخ من القرارين على الفور للدفاع أو للسلطات القنصلية أو الدبلوماسية.

28- وتفيد تقارير بأن التهم تغيرت بمرور الوقت، الأمر الذي جعل من الصعب جداً إعداد دفاع. ففي يوم الجلسة، كان محامو السيد بيثر والسيد رضوان يظنون أن التهمة هي انتحال شخصية شركة وترافعوا في القضية على هذا الأساس. بيد أن القاضي قاطع مرافعاتهم ليخبرهم بأنه لم توجَّه إلى السيد بيثر والسيد رضوان تهمة انتحال شخصية الغير وأن هذه التهمة قد أُسقطت.

29- واستندت التهم التي قُرئت بصوت مرتفع في وقت لاحق أثناء الجلسة إلى المادة 1/456 من قانون العقوبات العراقي وتمثلت في إبرام عقد مع بنك العراق المركزي مدّعيين أنهما يمثلان شركة أخرى كطرف ثالث والحصول على أموال قدرها 12 مليون دولار عن طريق الاحتيال.

30- وأفيد بأن محاميي السيد بيثر والسيد رضوان قد مُنعوا تكراراً من التواصل مع موكليهم قبل انعقاد الجلسة. ولم يتمكنوا من الاطلاع على ملف القضية بشكل ملائم، ولا من الحصول على أغراض السيد بيثر والسيد رضوان التي تمت مصادرتها وتحتوي على أدلة النفي.

31- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن بعض التصريحات المكتوبة التي نوقشت في المحكمة قد أُدلي بها تحت الإكراه وفي غياب محامٍ. والوثيقة التي وقعها السيد بيثر في الأيام الأولى من احتجازه كانت مكتوبة باللغة العربية ولم توفَّر ترجمتها قبل توقيعه عليها. وأثناء جلسة الاستماع، كرر المحاميون قولهم إنهم تقدموا بعدة طلبات ومقالات إلى محكمة التحقيق فيما يتعلق باستخدام أدلة مشوبة بعيب (بسبب التعرض للتعذيب النفسي والضرب)، ولكن كل طلب من طلباتهما قوبل بالرفض.

32- وقال المصدر إن الطعن بالاستئناف في محكمة الجنح يذهب إلى محكمة النقض وليس إلى محكمة الاستئناف. ويتمثل الفرق في أن النقض مقال مكتوب يركز على المنطق القانوني، عوض أن تعاد المحاكمة برمّتها. وهناك تخوفات من ألا تكون الأدلة الواقعية قد استُعرضت على النحو الصحيح ومن أن تكون الاستنتاجات الواقعية التي خلصت إليها محكمة الجنح نهائية.

33- وادعى المصدر أن قلقاً بالغاً يساوره بشأن رفاه الرجلين لا سيما عندما علم أنهما على وشك أن يُنقلا إلى مرفق احتجاز آخر ولم تخبَر أسرتاهما ولا محاموهما ولا سفارة كل منهما بمكان احتجازهما الجديد.

34- واستناداً إلى الوقائع المبينة أعلاه، يعتقد المصدر أن استمرار احتجاز السيد بيثر والسيد رضوان يشكل تهديداً خطيراً جداً لسلامتهما البدنية وصحتهما النفسية. فقد فقَد السيد بيثر 15 كيلو غراماً من وزنه منذ بدء احتجازه وعانى من مشاكل صحية خطيرة. ولا يزال يخسر من وزنه.

35- وحسب المصدر، هناك تخوف قائم على أساس صحيح من ارتكاب أعمال انتقامية في حق السيد بيثر. فقد رفض، في المرات النادرة جداً التي تكلم فيها مع أسرته، تقديم أي تفاصيل عما عاناه أثناء الأيام الأولى من احتجازه وعندما كان رهن الحبس الانفرادي. وفي إحدى المرات، وبينما كان يتحدث إلى أسرته، أصيب بنوبة هذيان وكان غير قادر على التعبير عن نفسه بوضوح ونسي معلومات بسيطة. ومع أنه يستطيع الآن الاتصال بالقنصلية وتم نقله إلى مرفق احتجاز آخر، ومع أنه يقر بتصرفات تنبِئ عن خلق كريم من بعض الأفراد، لا تزال حالته الصحية مبعث قلق.

36- وحسب المصدر، يُستخدم احتجاز الرجلين لأجل تحقيق ميزة في منازعة تجارية عالية المخاطر ما بين CME Consulting وبنك العراق المركزي.

(د) التحليل القانوني

'1' الفئة الأولى

37- يدعي المصدر أنه لا يوجد أساس قانوني صحيح لاستمرار حرمان السيد بيثر والسيد رضوان من حريتهما. حيث يُدّعى أن القضية تتعلق بانتهاك المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمبادئ 2 و9 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والمادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 14(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

38- ويُدّعى أنه لم يقدَّم للسيد بيثر والسيد رضوان أي أمر بالاعتقال عندما تم اعتقالهما. بل إنهما استُدرجا لكي يعودا إلى العراق وهما محتجزان بحجج كاذبة وبتهم ملفقة.

39- ولم يُفصَح للرجلين عن أي سبب لاعتقالهما في 7 نيسان/أبريل 2021 ولم تكن هناك ظروف تشكل سبباً معقولاً للاعتقال في حالة تلبس. ولم يحصلا قط على نسخة من الأمر بالاعتقال الذي صدر، إذا ما صدر هذا الأمر بالاعتقال فعلاً. ويؤكد المصدر أن الاعتقال دون أمر بالاعتقال هو في حد ذاته اعتقال تعسفي، حتى لو وُجهت إلى الشخص تُهم لاحقاً[2].

40- وبقي السيد بيثر والسيد رضوان رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ اعتقالهما، حيث شابت طبيعة التهم الموجهة إليهما الالتباس. وحتى آب/أغسطس 2021، لم تكن قد وُجهت لهما أي تهم رسمية.

41- ومن الصعوبة البالغة، حسب المصدر، تبيُّن أي من أحكام القانون الجنائي العراقي تم الاستناد إليها في احتجاز السيد بيثر والسيد رضوان، في حال وجودها. وفي ذاك الصدد، يقول المصدر إن القانون لا يعاقب على فعل إلا إذا كان موضوع "قانون جنائي صحيح ومكتوب ودقيق بدرجة كافية ومرتبط بعقوبة مؤكدة إلى درجة كافية"[3].

42- ويقول المصدر إن هذا لا ينطبق على هذه القضية. حيث تفيد تقارير بأنه قيل للسيد بيثر والسيد رضوان في البداية إنه كان مطلوباً منهما المساعدة في إجراء تحقيق ما، ثم قيل لهما إنهما موضع تُهمة انتحال شخصية شركة ما. ودُحضت التهمة وأُسقطت بسرعة، ثم قيل لهما إن تحقيقاً لا يزال جارياً فيما يتعلق بتهم أخرى لم يتم توضيحها قط.

43- ويُدّعى أن بنك العراق المركزي يستفيد من احتجاز السيد بيثر والسيد رضوان في ممارسة ضغط على مستخدِمهما وفي الحصول على مبالغ مالية طائلة. ويدعى أن ممثل البنك المركزي قال في مرحلة ما إن "ذلك كله سينتهي" إذا ما قدمت CME Consulting تنازلات مالية كبيرة وإذا ما وافق السيد بيثر والسيد رضوان على البقاء في العراق وإنهاء العمل على المشروع مجاناً. ثم حُذف ذلك العرض من بين الخيارات الممكنة لحل المسألة.

44- ويقول المصدر إن إساءة استخدام سلطة الدولة، بما فيها السلطة القضائية، لأجل اعتقال أشخاص أو احتجازهم أو الحكم عليهم تعسفاً لأجل الضغط في صفقات تجارية انتهاك للقانون الدولي. ويُدّعى أن إساءة الاستخدام هذه تتضح أكثر عندما تعذَّر على القاضي المحقق تقديم أي أساس قانوني متسق لتبرير احتجاز السيد بيثر والسيد رضوان.

45- وحتى لو لم يَفِ مستخدِم الرجلين بالتزامه التعاقدي فإن احتجازهما يكون منافياً للقانون الدولي. فالأمر لا يقتصر على عدم تحميل السيد بيثر والسيد رضوان المسؤولية عن أفعال مستخدمهما، وإنما يتعين بموجب المادة 11 من العهد "ألا يُسجن أحد لمجرّد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي".

46- ويحتج المصدر بالقول كذلك إن احتجاز السيد بيثر والسيد رضوان السابق للمحاكمة لم يكن معقولاً ولا ضرورياً ولم يقدَّم من الأسباب ما يبرره. ولو اعتُبر أن هناك احتمالاً بأن يلوذا بالفرار، فقد كان من الممكن اتخاذ تدابير غير احتجازية أقل اقتحاماً[4].

47- وفي ضوء ما تقدم، يدعي المصدر أن حرمان السيد بيثر والسيد رضوان من حريتهما لا يستند إلى أساس قانوني وهو تعسفي يقع ضمن الفئة الأولى.

(2) الرأي رقم 2000/37، الفقرتان 10 و11.

(3) الرأي رقم 2018/10، الفقرة 50.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

'2' الفئة الثالثة

48- احتجاز السيد بيثر والسيد رضوان تعسفي يقع ضمن الفئة الثالثة بسبب عدة انتهاكات فادحة لحقهما في محاكمة عادلة. فعندما اعتُقلا، لم يخبرا بطبيعة التهمة الجنائية الموجهة إليهما ولا بالأسباب وراء توجيه تهمة جنائية إليهما. حيث قيل لهما في البداية إن المطلوب منهما هو تقديم المساعدة في إجراء تحقيق ما.

49- وبعد أن أمضيا عدة أيام في مرفق الاحتجاز دال-6، وأثناء الجلسة المعقودة في 12 نيسان/أبريل، قيل لهما إنهما احتجزا بسبب انتحالهما شخصية شركة ما. ولما كانت تلك التهمة كانت بلا أساس، أُسقطت سريعاً. بيد أن إسقاطها لم يؤد إلى إطلاق سراحهما حيث وُضعا رهن الحراسة فوراً.

50- ثم قيل لهما إن تحقيقاً آخر كان جارياً في تهم أخرى. لكن لم توجَّه إليهما أي تهم حتى آب/أغسطس 2021.

51- ويقول المصدر إن السلطات لم تعرض السيد بيثر ولا السيد رضوان سريعاً على قاض، وفق ما تقتضيه المادة 9(3) من العهد، كما أنهما لم يخبرا بحقهما في الطعن في قانونية احتجازهما وفق ما تقتضيه المادة 9(4) من العهد وفي انتهاكٍ للمادة 32 من مجموعة المبادئ.

52- وقد مثل السيد بيثر والسيد رضوان أمام المحكمة بتاريخ 12 نيسان/أبريل. ويدعى أنه طلب إلى السيد بيثر أن يوقّع على وثيقتين باللغة العربية. وفهم أن الأمر يتعلق بأقواله، ولكن لم يكن باستطاعته التحقق من ذلك دون مترجم. ولم يحصل أي من الرجلين على مساعدة محام.

53- وعُقدت ثلاث جلسات بشأن الإفراج بكفالة، ولكن الإفراج بكفالة رُفض في كل جلسة منها دون تقديم أي سبب لذلك. ويرى المصدر أن هناك بواعث قلق شديد تخص مراعاة الأصول الواجبة، حيث يُدّعى أن محامي البنك المركزي كان جالسا مع القاضي كي يضمن رفض الإفراج بكفالة وأن الرجلين معاً بقيا رهن الاحتجاز.

54- ويقول المصدر إنه لم تتَح للسيد بيثر والسيد رضوان لذلك السبب فرصة مناسبة للطعن في قانونية احتجازهما.

55- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أنهما حُرما من الحق في مساعدة مستشار قانوني. فلجميع الأشخاص الحق في أن يمثلهم مستشار قانوني كفؤ ومستقل من اختيارهم، أو في تمثيل أنفسهم بأنفسهم. ويصدُق القول بحق الأشخاص في أن يمثلهم مستشار قانوني على جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما فيها المرحلة السابقة للمحاكمة. وينبغي منح الحق في المساعدة القانونية "فوراً بعد لحظة الحرمان من الحرية وقبل أي استجواب تقوم به السلطات على أبعد تقدير"[(5)].

56- وفي هذه القضية، تم المساس بذاك الحق لأسباب عدة: تم استجواب السيد بيثر والسيد رضوان دون مساعدة مستشار قانوني؛ وقُدما إلى المحكمة في 12 نيسان/أبريل دون أن تتاح لهما الفرصة لأن يمثلهما مستشار؛ ويُدّعى أنهما حُرما من التواصل دون عوائق مع المحامي الذي عينته لهما شركة CME.

57- ويخشى المصدر أن يكون بنك العراق المركزي بصدد محاولة التدخل و/أو الضغط على المستشار القانوني. ففي المرة الأولى التي زار فيها المحامي السيد بيثر في السجن، حضر اللقاء محامي

(5) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ التوجيهي 8.

بنك العراق المركزي. وفي المرة الثانية، استغرق لقاؤهما عشر دقائق وحدث قبيل انعقاد جلسة محكمة في 12 أيار/مايو. وتفيد تقارير بأنه قيل للسيد بيثر إن السبب وراء عدم مقابلته مستشارَه القانوني يتلخص في أن القاضي المكلف بالقضية رفض السماح بتلك الزيارات.

58- ومن ضمن الحق في المحاكمة العادلة الحق في إعداد دفاع وتقديمه (المادة 14(3)، (ب) و(د) من العهد). ويُدّعى أن السيد بيثر والسيد رضوان قد حُرما من ذلك الحق.

59- وقد حرم السيد بيثر والسيد رضوان من إمكانية الاطّلاع بنفسيهما على التهم الموجهة إليهما وعلى الأدلة المستندية المؤيدة لها. كما حُرما من الاطلاع على وثائق من شأنها أن تبرهن بسهولة على أن بعض الاتهامات التي كيلت لهما أثناء استجوابات الشرطة لا أساس لها من الصحة.

60- وانتُهك كذلك بصورة خطيرة حق السيد بيثر في التمثيل القانوني وفي الوصول إلى العدالة حيث إنه لا يستفيد من مساعدة مترجم شفوي كفؤ ومحايد عندما يمثل أمام المحكمة. ويُدّعى أن ترجمة أقوال السيد بيثر ضمِّنت أخطاء عمداً لكي وحي بإدانته.

61- ويقول المصدر إن هناك ما يدعو للتخوف من أن الدعاوى الجنائية المرفوعة على الرجلين قد بُنيت على أدلة تم الحصول عليها بصورة غير صحيحة، بما يخالف المادة 14(3)(ز) من العهد التي تنص على أن لكل شخص الحق في عدم إجباره على الشهادة على نفسه أو على الاعتراف بجرم. ويدَّعى أن السيد بيثر قد أُكرِهَ على التوقيع على تصريح باللغة العربية التي لا يتكلمها ولا يقرأها. وذاك التصريح هو الآن جزء من ملف القضية وقد يُستخدم كدليل إثبات في محاكمته.

62- ويشدد المصدر على أنه "عندما يُكره شخص على الاعتراف بجريمة وعندما يُستخدم ذلك الاعتراف لإدانته، فإن المحاكمة تصبح معيبة بشكل كامل وينبغي إعلان بطلانها"[(6)].

63- وتنص المادة 7 من العهد على عدم إخضاع أحد للتعذيب، أو المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. أي أنه لا يجوز تقييد هذا حق بموجب المادة 4. وهو أمر مكرس أيضاً في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

64- ويرد تعريف التعذيب في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه "أي فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو نفسياً، يُلحَق عمداً بشخص ما" لأجل الحصول منه على اعتراف، وكشكل من أشكال العقاب، أو بقصد التخويف، أو الإكراه، أو بسبب التمييز. وتنص المادة 16 من الاتفاقية على أن أي فعل لا يبلغ حد التعذيب، ولكنه يتسم بالقسوة أو اللاإنسانية أو الإهانة، هو انتهاك للقانون الدولي عندما يتم بتحريض من موظف عمومي. والتعذيب وسوء المعاملة محظوران أيضاً صراحةً بموجب المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتكفل المادة 7 من العهد الحماية من الأفعال التي تتسبب في ألم عقلي، حسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20(1992).

65- واحتُجز السيد بيثر والسيد رضوان في مرفق الاحتجاز دال-6 من 7 إلى 19 نيسان/أبريل. واحتُجز السيد بيثر في زنزانة مساحتها متران مربعان كانت الأضواء فيها مضاءة على الدوام. وتفيد التقارير بأنه كان معصوب العينين وأُخضع للاستجواب وصُرخ في وجهه وتلقى التهديد والشتائم وأُخذ لمشاهدة قاعات التعذيب. وأثناء الأيام الإثني عشر الأولى من الاحتجاز، فقد السيد بيثر خمس عشرة كيلو

(6) الرأي رقم 2016/42، الفقرة 23.

غراماً من وزنه وأصبح يعاني من جفاف شديد. ومُنع من التواصل مع العالم الخارجي على مدى الأيام التسعة عشر الأولى من احتجازه ولم يُسمح له بالخروج من زنزانته إلا ساعتين في اليوم.

66- وعندما تمكن أخيراً من التحدث مع أسرته، انهار عندما سُئل عن ظروف احتجازه. ولم يفصِح عن أي تفاصيل بسبب خوفه من التعرض لأعمال انتقامية. بيد أن ثمة ما يدل على أنه تعرَّض للبرد الشديد ولتهديدات بالقتل وللإذلال ولأشكال أخرى من الاعتداء النفسي.

67- ويُدَّعى أنه لا يوجد ما يدعو للاعتقاد أن السيد رضوان قد تلقى معاملة أفضل من ذلك بكثير، رغم أنه احتُجز، على ما يبدو، في مبنى معياري سابق الصنع منفصل وأنه تلقى زيارات من مسؤولين في سفارة مصر.

68- وبسبب عدم توفر المساعدة الطبية، أصيب السيد بيثر، عندما حصل أخيراً على ماء، وبعد أن نُقل من مرفق الاحتجاز دال-6، حسب التقارير، بالتهاب خطير في الكلى والمثانة. فعانى من إغماءات وأصيب بالهذيان من حين لآخر. وحاول أن يعالج نفسه بنفسه بواسطة حبوب فيتامين سي التي لم تكن سلطات السجن توفرها. ويقول المصدر إنه يبدو أن السيد بيثر "منهار عقلياً". فقد أُصيب بنوبات "هذيان"، حيث كان ينسى وقائع بسيطة ويبكي من حين لآخر. وهو أيضاً لا يبدي رغبة في التكلم والحديث عن ظروف احتجازه في الأيام الأولى. وهو يشعر بالرعب وأفكاره مختلطة ويرفض التحدث عن أي خطط مستقبلية بعد إطلاق سراحه. ويخشى المصدر أنه ربما يتلقى تهديدات أو يتعرض للتخويف.

69- واحتُجز السيد بيثر والسيد رضوان في زنزانة مكتظة مع 22 نزيلاً آخر. ويُدّعى أن احتجازهما المستمر يشكل خطراً كبيراً جداً على سلامتهما البدنية والعقلية، وانتهاكاً واضحاً للحظر الدولي للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. فقد تسبب في ألم ومعاناة يمكن البرهنة عليهما.

70- ومن حوالي 7 إلى 19 نيسان/أبريل 2021، كان السيد بيثر والسيد رضوان محتجزين ولم تتَح لهما سوى فرص محدودة للتواصل مع العالم الخارجي. ويشدد المصدر على الصلة ما بين الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وحالات التعذيب وسوء المعاملة[7]. ومن شأن الفترات التي تُقضى رهن الاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي أن "تسهل ممارسة التعذيب"[8]. وينتهك الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي كذلك المبادئ 12(1)(د) و12(2) و19 من مجموعة المبادئ.

71- وقد سُمح للسيد بيثر والسيد رضوان لاحقاً بالحصول على الماء، ولكنهما لم يحصلا على القدر الكافي منه في تلك الظروف. ويبدو أن المعاملة التي تلقياها قاصرةٌ عن تلبية قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بما فيها القواعد المتعلقة بتوفير الحد الأساسي من الغذاء والماء والحق في الرياضة البدنية[9].

72- ويُدّعى أن إخفاق السلطات العراقية في تصحيح وضع السيد بيثر إخلال بالحق في الصحة المعترف به في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[10] وهو حق يتمتع به المحتجزون[11].

(7) A/HRC/39/45، الفقرتان 59 و60.

(8) لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 1997/63، الفقرة 11-4.

(9) انظر المادتين 22 و23.

(10) يشمل ذلك، في المادة 12(د)، تهيئة الظروف التي تكفل تقديم الخدمات الطبية والرعاية الطبية للجميع في حالة المرض.

(11) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14(2000)، الفقرة 34.

73- ويُدّعى أن السلطات تعتزم معاقبة السيد بيثر والسيد رضوان وتخويفهما و/أو إكراههما حتى يستطيع بنك العراق المركزي فرض إرادته في منازعته التجارية مع CME Consulting. فلن يطلق المسؤولون العراقيون سراحهما إلا إذا قدمت CME Consulting تنازلات مالية كبيرة.

74- ويدعي المصدر أن السيد بيثر والسيد رضوان لم يتعرضا لسوء معاملة خطير فحسب، بل إنهما تلقيا أيضاً تهديدات بإكراههما على أداء واجباتهما الناشئة عن العقد دون أن يُدفع لهما أي أجر أو أن يحوزا جوازي سفرهما، وهو ما يشكل عملاً جبرياً[12].

75- وبالإضافة إلى ما سبق، تنص اتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات القنصلية في مادتها 36 على أنه يتعين على الدولة أن تبلغ قنصلية الدولة المرسِلة دون تأخير في حال اعتقال أحد مواطني تلك الدولة أو احتجازه بأي شكل من الأشكال. ويكرَّر الحكم المتعلق بالحق في المساعدة القنصلية كذلك في المادة 62 من قواعد نيلسون مانديلا التي تنص على أنه يسمح للسجناء من جنسيات أجنبية بتيسيرات معقولة للتواصل مع ممثليهم الدبلوماسيين والقنصليين. ويعزز المبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ هذا الحق.

76- وتنص المادة 14(3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص يُعتقل الحق في الاتصال بأقربائه. وينشأ عن الحماية القنصلية واجب إخبار أفراد الأسرة أيضاً بأمر الاعتقال أو الاحتجاز وليس فقط المسؤولين في الدولة [13]. وقد عانى السيد بيثر من تأخيرات كبيرة في الحصول على المساعدة القنصلية من أستراليا. فلم يُسمح لمسؤولي القنصلية الأسترالية بالتواصل مع السيد بيثر حتى 3 أيار/مايو، أي بعد مرور 26 يوماً على اعتقاله. وكانت المرة الأولى التي حصل فيها السيد رضوان على المساعدة القنصلية في 12 نيسان/ابريل أي بعد مرور ستة أيام على اعتقاله. ويُدّعى أن وضع السيد بيثر عمداً في الحبس الانفرادي وأن السفارة الأسترالية لم تخطَر كما يجب باعتقاله دليل آخر على الاحتجاز التعسفي.

رد الحكومة

77- في 27 آب/أغسطس 2021، أحال الفريق العامل الادعاءات إلى حكومة العراق ضمن إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم بحلول 26 تشرين الأول/أكتوبر 2021 معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة التي يعيشها السيد بيثر والسيد رضوان، وأن تبيّن ما هي الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهما، إلى جانب توافق هذه الأحكام مع التزامات العراق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة.

78- وناشد الفريق العامل الحكومة أن تكفل سلامة السيد بيثر والسيد رضوان البدنية والعقلية. وفي السياق الحالي للجائحة العالمية، ووفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية الصادرة في 15 آذار/مارس 2020 المتعلقة بالتصدي لجائحة كوفيد-19 في أماكن الاحتجاز[14]، يحث الفريق العامل الحكومة على إعطاء الأولوية لاستخدام التدابير غير الاحتجازية في جميع مراحل الدعاوى الجنائية، بما في ذلك أثناء المرحلة السابقة للمحاكمة، واثناء المحاكمة والنطق بالحكم، وبعد النطق بالحكم.

(12) انظر المادة 1 من اتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29).

(13) A/HRC/39/45، الفقرة 54.

(14) WHO Regional Office for Europe, “Preparedness, prevention and control of COVID-19 in prisons and other places of detention”.

المناقشة

79- يشكر الفريق العامل المصدر على ما قدمه من معلومات. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقيه رداً من الحكومة. ولم تطلب الحكومة تمديد الموعد المضروب لكي تدلي بجوابها، وفق ما تنص عليه الفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل. وإذ لم يرِد جواب من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، طبقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

80- وفي تحديد ما إذا كان حرمان السيد بيثر والسيد رضوان من حريتهما تعسفياً، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ المكرسة في قراراته السابقة فيما يتعلق بالمسائل الإثباتية. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على وجود إخلالات بمقتضيات القانون الدولي على نحو يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي مجرد تقديم تأكيدات من الحكومة أنه تم اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر[15].

الفئة الأولى

81- يقول المصدر إنه لم يقدَّم لأي من الرجلين أمر بالاعتقال عندما تم اعتقالهما كما أنهما لم يُخبرا بطبيعة التهم الموجهة إليهما ولم يُطلعا على السبب وراء اعتقالهما.

82- ويكون الاعتقال تعسفياً عندما ينفذ دون إخبار الشخص المعتقل بأسباب الاعتقال[16]. ويتعين على السلطات أن تعتد بالأساس القانوني وأن تطبقه عن طريق إصدار أمر بالاعتقال[17]. وفي هذه القضية، لم يقدم المسؤولون الذين نفذوا الاعتقال أمراً بالاعتقال لحظة تنفيذ الاعتقال[18]، في انتهاك للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[19]، وللمادة 9(1) من العهد[20]. ولذلك، لم تثبت السلطات الأساس القانوني الذي يبرر اعتقالهما[21]. ولم يخبَر السيد بيثر والسيد رضوان بالأسباب وراء اعتقالهما لحظة اعتقالهما، ولم يطلعا بسرعة على التهم الموجهة إليهما، في انتهاك للمادة 9(2) من العهد، التي تنص على أن يُخبَر كل شخص يتم اعتقاله، في لحظة اعتقاله، بالأسباب وراء اعتقاله وبأي تهم موجهة إليه سريعاً. وعدم القيام بذلك ينتهك المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ. وفضلاً عن ذلك، يبقى عدم الوضوح الذي يكتنف التهم الموجهة إليهما مسألة قائمة طيلة فترة احتجازهما ومحاكمتهما مثلما سيتبين من المناقشة أدناه.

83- ويجد الفريق العامل أن السيد بيثر والسيد رضوان كانا، أثناء فترة الثلاثة أيام التي تلت اعتقالهما عندما لم يكن يعرف مكان وجودهما أحد، في حالة اختفاء قسري بحكم الواقع. وحرمانهما من الحرية بهذا الشكل، مع ما نشأ عنه من رفض الإفصاح عن مصيرهما أو مكانهما، أو الاعتراف باحتجازهما، يفتقر إلى أي أساس قانوني صحيح، أياً كانت الظروف. ويذكر الفريق العامل بأن الاختفاء القسري يشكل شكلاً

(15) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(16) الآراء رقم 2015/10، الفقرة 34؛ و2019/46، الفقرة 51؛ و CAT/C/VNM/CO/1، الفقرة 16.

(17) الآراء رقم 2018/10، الفقرة 45؛ و2018/36، الفقرة 40؛ و2018/46، الفقرة 48؛ و2019/46، الفقرة 51.

(18) الرأيان رقم 2019/45، الفقرة 50؛ و2019/71، الفقرة 70.

(19) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2018/69، الفقرة 39؛ و2018/82، الفقرة 29؛ و2020/31، الفقرة 41؛ و2020/33، الفقرة 54؛ و2020/37، الفقرة 52.

(20) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2018/10، الفقرة 45؛ و2018/36، الفقرات 39-40؛ و2018/46، الفقرة 48؛ و2019/44، الفقرة 52؛ و2019/46، الفقرة 51.

(21) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/9، الفقرة 29؛ و2019/32، الفقرة 29؛ و2019/33، الفقرة 48؛ و2019/44، الفقرة 52؛ و2019/46، الفقرة 51.

مشدداً من أشكال الاحتجاز التعسفي، في انتهاك للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[22]. وهو تعسفي من حيث هو لأنه يخرج الشخص من حماية القانون في انتهاك للمادة 6 من الإعلان[23] وللمبدأ 16 من مجموعة المبادئ.

84- ويقول المصدر إن السيد بيثر والسيد رضوان مثلا أمام المحكمة أول مرة في 12 نيسان/أبريل 2021 بعد مرور خمسة أيام على اعتقالهما في 7 نيسان/أبريل 2021. ولذلك لم يقدَّما بسرعة أمام قاض أثناء احتجازهما السابق للمحاكمة، أي في غضون 48 ساعة من الاعتقال، ما عدا في ظروف استثنائية للغاية، وفقاً للمعيار الدولي الراسخ في قرارات الفريق العامل السابقة[24]. وعليه، فإنهما لم يتمتعا بالحق في إقامة دعوى أمام محكمة حتى يُتخذ بلا تأخير قرار بشأن قانونية احتجازهما.

85- وتؤكد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوة أمام محكمة أن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة هو حق قائم بذاته من حقوق الإنسان، ويشكل عدم إعماله انتهاكاً لهذه الحقوق، ولا غنى عنه في الحفاظ على سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي[25]. وذاك الحق، الذي هو في الحقيقة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ينطبق على جميع أشكال وحالات الحرمان من الحرية[26]. والإشراف القضائي على الحرمان من الحرية أحد الضمانات الأساسية للحرية الشخصية ولا غنى عنه في كفالة أن يكون الاحتجاز قائماً على أساس قانوني[27]. وبناء عليه، يرى الفريق العامل أن الحكومة قد انتهكت المواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد، والمبادئ 11 و37 و38 من مجموعة المبادئ.

86- ويجادل المصدر بالقول أيضاً إن الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي تعرض له السيد بيثر والسيد رضوان ورفضَ المحكمة منحهما الإفراج بكفالة يشكلان انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد، التي تنص على أنه: "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة". ويلاحظ الفريق العامل بقلق رفض ثلاثة طلبات للإفراج بكفالة دون تقديم سبب لذلك وأنه يُدّعى أن محامي البنك المركزي كان يجلس مع القاضي كي يضمن رفض الإفراج بكفالة. وإذ يضع الفريق العامل نصب عينيه أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، فإنه يرى أن احتجاز السيد بيثر والسيد رضوان يفتقر إلى أي أساس قانوني، لأنه لم يستند إلى أي تحليل فردي يتسم بالعقلانية وتمليه الضرورة، مع مراعاة جميع الظروف المحيطة، لتلبية الأغراض المحددة في القانون من قبيل منع الفرار والتدخل في الأدلة أو تكرار الجريمة، إلى جانب النظر في البدائل، من قبيل الإفراج بكفالة أو السوار الإلكتروني أو غيرهما من الشروط، بما يجعل الاحتجاز غير ضروري في هذه القضية[28]. ويذكر الفريق العامل بالتعليق العام رقم 35(2014) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي قالت فيه اللجنة إنه ينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة استثناءً وأن يكون لأقصر فترة ممكنة.

(22) انظر الآراء رقم 2020/5 و2020/6 و2020/11 و2020/13.

(23) الرأي رقم 2019/15، الفقرة 44، وA/HRC/16/48/Add.3، الفقرة 21. انظر أيضاً E/CN.4/1996/38، الفقرة 55.

(24) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/51، الفقرة 59؛ و2019/56، الفقرة 80؛ و2019/76، الفقرة 38؛ و2019/82، الفقرة 76؛ و2020/78، الفقرة 49.

(25) A/HRC/30/37، الفقرتان 2 و3.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 11، والمبدأ التوجيهي 1 من مجموعة المبادئ، الفقرة 47(أ). انظر أيضاً الرأي رقم 2018/39، الفقرة 35.

(27) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/33، الفقرة 50؛ و2019/44، الفقرة 54؛ ورقم 2019/45، الفقرة 53؛ و2019/59، الفقرة 51. و2019/65، الفقرة 64.

(28) A/HRC/19/57، الفقرات 48 إلى 58.

87- ويقول المصدر إن التهم الموجهة إلى الرجلين قد تغيرت بمرور الوقت، حسب التقارير، الأمر الذي جعل من الصعوبة بمكان إعداد دفاع، وإن التهم الرسمية الموجهة إليهما لم تحدَّد إلا في آب/أغسطس 2021، أي بعد مرور أربعة أشهر على اعتقالهما، وأثناء إحدى جلسات الاستماع. ويقول المصدر كذلك إن محاميي الرجلين، في يوم انعقاد جلسة الاستماع، كانوا يظنون أن التهمة الموجهة هي انتحال شخصية شركة ما وترافعوا في القضية على هذا الأساس. بيد أن القاضي قاطع المحامين وأخبرهم بأن هذه التهمة قد أُسقطت. وكانت التهم التي جرت تلاوتها لاحقاً في جلسة الاستماع، وحلّت محل التهم الأولى، تستند إلى المادة 1/456 من قانون العقوبات العراقي وتمثلت في الدخول في عقد مع بنك العراق المركزي مدّعيين أنهما ممثلان عن شركة ثالثة والحصول بالاحتيال على مبلغ مالي قدره 12 مليون دولار.

88- ويجادل المصدر بالقول إنه، حتى في حال عدم وفاء مستخدِم السيد بيثر والسيد رضوان بالتزامه التعاقدي حيال بنك العراق المركزي، ما كان ينبغي احتجاز السيد بيثر والسيد رضوان واعتبارهما مسؤولين بالنيابة عن مستخدِمهما وأن المادة 11 من العهد تنص على أنه "لا يجوز سَجن أحد لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي". وفي غياب أي تفسير من الحكومة، يستنتج الفريق العامل أن احتجاز السيد بيثر والسيد رضوان يُستخدم لأجل ممارسة ضغط ما في صفقة تجارية، في انتهاكٍ للقانون الدولي. ويلاحظ الفريق العامل أن الرجلين قد استُدرجا للعودة إلى العراق تحت ذريعة المساعدة في أحد التحقيقات واحتُجزا تعسفاً دون أي أساس قانوني.

89- وللأسباب المبينة أعلاه، يستنتج الفريق العامل أن الاعتقال والاحتجاز كان تعسفياً ويقع ضمن الفئة الأولى باعتباره يفتقر إلى أساس قانوني.

الفئة الثالثة

90- تمت محاكمة السيد بيثر والسيد رضوان في 25 آب/أغسطس 2021. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، رفضت محكمة الاستئناف المركزية في بغداد استئنافهما الحكم.

91- ويقول المصدر إنه تم استجواب السيد بيثر تكراراً دون مساعدة مستشار قانوني. وأثناء مثول السيد بيثر والسيد رضوان أمام المحكمة في 12 نيسان/أبريل 2021، لم يُمنح أي منهما فرصة لكي يمثله مستشار قانوني. وقد حُرما من التواصل مع محاميهما دون عوائق، ويُدّعى أن ذلك كان بتعليمات من القاضي الذي كان ينظر في قضيتهما. كما حُرما من إمكانية الاطلاع على التهم والأدلة المستندية المقدمة عليهما وحُرما من الحصول على مستندات تظهر براءتهما. ويدّعي المصدر أنه تمت مصادرة هاتفيهما النقالين وحاسوبيهما "دون أمر بذلك" أثناء إلقاء القبض عليهما. ويخشى المصدر أن يكون بنك العراق المركزي يحاول التأثير على ممثل السيد بيثر القانوني أو الضغط عليه، مشيراً إلى أنه عندما زار السيد بيثر في السجن للمرة الأولى كان محامي بنك العراق المركزي حاضراً أيضاً. وبالإضافة، يقول المصدر أيضاً إن التهم قد تغيرت بمرور الوقت، وهو ما جعل إعداد الدفاع مهمة صعبة للغاية.

92- وتبرهن الوقائع على القيود الشديدة التي فُرضت على حق السيد بيثر والسيد رضوان في الحصول على مساعدة قانونية لإعداد دفاعهما. فالحق في المساعدة القانونية حق متأصل في حق الشخص في الحرية وفي الأمن على شخصه، إلى جانب الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وفقاً للمواد 3 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمبادئ 15 و17 و18 من مجموعة المبادئ.

93- ومثلما قال الفريق العامل في المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص محروم من حريته في إقامة دعوى

أمام محكمة: للأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في المساعدة القانونية من قبل مستشار من اختيارهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك مباشرةً بعد القبض عليهم؛ ويجب أن يكون الحصول على محام دون تأخير؛ فور أن يتم القبض، وينبغي إخبار جميع الأشخاص فور القبض عليهم بذلك الحق؛ وأن ذلك الحق يتيح للأشخاص المحرومين من حريتهم الحصول على وقت كاف ووسائل كافية لإعداد دفاعهم بوسائل منها الإفصاح عن المعلومات. وبالإضافة إلى ما سبق، يشير الفريق العامل إلى الفقرة 21 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، التي تلزم السلطات بكفالة الحصول على المعلومات والملفات والوثائق لأجل تمكين المحامين من منح المساعدة القانونية الفعالة لموكليهم، وإتاحة ذلك الحصول في أقرب وقت ممكن.

94- وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يتمكن المستشار القانوني من القيام بمهامه بفعالية واستقلال، ودون خوف من التعرض لأعمال انتقامية أو تدخل أو تخويف أو عرقلة أو مضايقة[29].

95- ويرى الفريق العامل أن حكومة العراق لم تحترم حق السيد بيثر والسيد رضوان في الحصول على المساعدة القانونية في جميع الأوقات، وهي جزء لا يتجزأ من حق الشخص في الحرية والأمن على شخصه والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة منشأة حسب القانون، وفقاً للمواد 3 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمبادئ 15 و17 و18 من مجموعة المبادئ.

96- ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات قد قوّضت بشكل كبير قدرة السيد بيثر والسيد رضوان على الدفاع عن نفسيهما في أي دعاوى قضائية لاحقة، وأضرت بها[30].

97- ويقول المصدر إن السفارة الأسترالية والسفارة المصرية لم تُخبَرا باعتقال مواطنيْهما. وبعد مرور ثلاثة أيام على اعتقال السيد بيثر والسيد رضوان، استطاعت السفارة المصرية تحديد مكان السيد بيثر والسيد رضوان وأخبرت أسرتيهما بأنهما رهن الاحتجاز. ويقول المصدر إن السيد بيثر وُضع، فور اعتقاله، في الحبس الانفرادي وأن حصوله على المساعدة القنصلية من أستراليا شهد تأخيراً كبيراً، أي بعد 26 يوماً من اعتقاله. بينما حصل السيد رضوان على المساعدة القنصلية في 12 نيسان/أبريل، أي بعد مرور ستة أيام على اعتقاله.

98- ويذكّر الفريق العامل بالمادة 36(1)(ب) من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية التي تنص على وجوب إخبار أي شخص أجنبي أو وضعه في الحبس أو تحت الحراسة في انتظار محاكمته، أو شخص محتجز بأي شكل آخر من أشكال الاحتجاز، دون تأخير وإخباره بحقوقه في إخبار المسؤولين القنصليين عن مكان احتجازه وفي إحالة أي مراسلات إليهم دون تأخير. وذلك بالإضافة إلى حق المسؤولين القنصليين في أن يُخبَروا بالاحتجاز والبقاء على تواصل (المادة 36(1)(أ)) وحقهم في ترتيب تمثيل قانوني وإجراء زيارات شخصية (المادة 36(1)(ج)).

99- ويلاحظ الفريق العامل أن الجمعية العامة قد أعادت التأكيد على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام والتقيد التامّين باتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع المواطنين الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في التواصل مع مسؤول قنصلي من الدولة

(29) المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، الفقرة 16. انظر أيضاً A/HRC/45/16، الفقرة 54، والآراء رقم 2017/29، و2017/32، و2017/34، و2017/36، و2017/70، و2019/66.

(30) A/HRC/30/37، الفقرتان 12 و15، والمبدأ التوجيهي 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص محروم من حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرتان 67 و71.

المرسِلة في حال الاعتقال أو السجن أو الحراسة أو الاحتجاز، وعلى واجب الدولة المستقبِلة أن تخبر المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية[31].

100- وفضلاً عن ذلك، يعترف المبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ بأهمية المساعدة القنصلية بالنسبة لمواطن أجنبي محتجز أو مسجون وهو المبدأ الذي يذكر تحديداً الحق في التواصل بالوسائل المناسبة مع هيئة قنصلية أو بعثة دبلوماسية للدولة التي يحمل جنسيتها. وتنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، في المادة 62(1) منها، كذلك على السماح للسجناء من المواطنين الأجانب بتسهيلات معقولة للتواصل مع الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين من الدولة التي ينتمون إليها.

101- وبالنظر إلى قلة سبل الانتصاف المتاحة للأفراد في المجال الدولي، تكون الحماية القنصلية ذات قيمة كبيرة بالنسبة للمواطنين الأجانب الذين يجدون أنفسهم في حالة ضعف بسبب عدم الإلمام بالقانون والأعراف المحلية، بل وحتى باللغة المحلية. وفضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أن إنشاء الحماية القنصلية لا يخدم مصالح الشخص الأجنبي المحتجز والدولة التي تدافع عن تلك المصالح فحسب، وإنما يخدم أيضاً مصالح المجتمع الدولي برمته عن طريق تيسير التبادل الدولي والحد من إمكانية الاحتكاك ما بين الدول بسبب معاملة مواطنيهم[32].

102- وعليه، يلاحظ الفريق العامل أن المساعدة القانونية من الضمانات الهامة للأشخاص الذين يُعتَقلون ويُحتَجزون في دولة أجنبية، حيث تكفل لهم التقيد بالمعايير الدولية. وهي توفر لأولئك المحتجزين حقوقاً قنصلية معينة وللمسؤولين القنصليين من الدولة التي يحمل المحتجز جنسيتها حقوقاً من بينها الحق في التواصل بحرية مع مواطنيهم المحتجَزين والوصول إليهم وفي أن يُخبَروا بأي اعتقال دون أي تأخير.

103- وفي هذه القضية، يجد الفريق العامل أن حكومة أستراليا أكدت بوضوح حقوقها في تقديم المساعدة القنصلية فيما يتعلق بالسيد بيثر، ومن ثم يشكل الحرمان من تلك المساعدة القنصلية انتهاكاً آخر للقانون الدولي من جانب العراق.

104- وفي ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، يرى الفريق العامل أن عدم احترام الحكومة حق السيد بيثر والسيد رضوان في الحماية القنصلية بموجب القانون الدولي العرفي، على نحو ما هو مدون في المادة 36 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، أثناء اعتقالهما واحتجازهما أول مرة، ينتهك المواد 9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 9(1) و14(1) من العهد والمبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ[33].

105- ويحيط الفريق العامل علماً بأنه أتيحت للسيد بيثر والسيد رضوان، في الفترة ما بين 7 و19 نيسان/أبريل 2021، فرصة محدودة للاتصال بالعالم الخارجي، حيث كان السيد بيثر رهن الحبس الانفرادي. ويجد الفريق العامل أن هذا ينتهك حقهما في التواصل مع العالم الخارجي بموجب المادتين 43(3) و58(1) من قواعد نيلسون مانديلا والمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ. فإتاحة التواصل بسرعة وانتظام مع أفراد الأسرة ومع عاملين طبيين مستقلين ومحامين من الضمانات الأساسية والضرورية لدرء التعرض للتعذيب وللحماية من الاحتجاز التعسفي وانتهاك الأمن الشخصي.

(31) قرار الجمعية العامة 179/72، الفقرة 4(ك). انظر أيضاً قراري الجمعية العامة 149/72، الفقرة 32، و180/73، الفقرة 16(ز)؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 20/40، الفقرة 2(ي).

(32) الرأيان رقم 2017/58، الفقرة 64، و2018/30، الفقرة 56.

(33) A/HRC48/55 الفقرات 55 إلى 63.

106- ويجد الفريق العامل أن ادعاءات المصدر التي مفادها أن السيد بيثر تعرّض لاستجوابات تعسفية وقسرية أثناء احتجازه في مرفق الاحتجاز دال-6 ادعاءات ذات مصداقية، حيث وُضع رهن الحبس الانفرادي مدة 12 يوماً. ويذكّر الفريق العامل بأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد رأى أن الحبس الانفرادي المطوّل الذي تزيد مدته على 15 يوماً، وهي المدة التي من الممكن أن يصبح بعدها بعضُ الآثار النفسية الضارة للعزلة دائماً ولا رجعة فيه[34]، أو الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في مكان سري، قد يبلغان حد التعذيب حسب الوصف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[35]. ويُعرب الفريق العامل عن أشد القلق إزاء ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، التي تشكل انتهاكاً ظاهر الوجاهة لحظر التعذيب حظراً مطلقاً، والذي هو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[36]. وبناء عليه، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لكي يتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

107- ويجد الفريق العامل أن أقوال المصدر التي مفادها أن السيد بيثر أُجبر على التوقيع على تصريح باللغة العربية، وهي لغة لا يتحدث بها، وأن هناك أسباباً للتخوّف من أن الدعوى الجنائية المرفوعة على السيد بيثر والسيد رضوان تستند إلى أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير صحيحة، هي أقوال ذات مصداقية. ويجد الفريق العامل أن إجبار الشخص المعني على التوقيع على تصريح دون أي مساعدة قانونية أو قنصلية، بلغة لا يفهمها، هو انتهاك للمادة 14(3)(و) من العهد وللمبدأ 14 من مجموعة المبادئ. فمن حق السيد بيثر الحصول على مساعدة مترجم شفوي لأنه لا يفهم اللغة التي حُررت بها الوثيقة[37].

108- وفيما يتعلق بالادعاءات القابلة للتصديق أنه حُصِل على الأدلة بوسائل غير صحيحة، يذكّر الفريق العامل بالمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنص على "عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات"[38]. فاستخدام اعتراف انتُزع عن طريق سوء المعاملة يشكل بدوره انتهاكاً للمبدأ 21 من مجموعة المبادئ[39]. وعلاوة على ذلك، يشكل انتزاع الاعترافات بالإكراه انتهاكاً للمادة 1 من قواعد نيلسون مانديلا وللمبدأ 6 من مجموعة المبادئ وللمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللقواعد الآمرة المكرّسة فيها.

109- وقد استنتج الفريق العامل في آرائه دائماً أنه عندما يستحيل على شخص يخضع للتعذيب أو لغيره من أشكال سوء المعاملة أو العقوبة أن يُعد دفاعاً مناسباً في محاكمة تَحترم المساواة بين الأطراف في الدعوى القضائية، فإن ذلك يعادل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة[40]. ويرى الفريق العامل أن تعذيب المحتجزين أو سوء معاملتهم ليس مجرد انتهاك خطير لحقوق الإنسان فحسب، وإنما هو أيضاً تصرف يقوّض بشكل خطير المبادئ الأساسية لمحاكمة عادلة حيث من شأنه أن يحد من قدرة الشخص على الدفاع عن نفسه، لا سيما في ضوء حق الشخص في ألا يُجبر على الإدلاء بشهادة على نفسه

(34) A/63/175، الفقرة 56، وA/66/268، الفقرة 61. وبالمثل، تشير القاعدة 44 من قواعد نيلسون مانديلا إلى الحبس الانفرادي مدةً تزيد على 15 يوماً متتالياً باعتباره حبساً انفرادياً مطولاً.

(35) A/56/156، الفقرة 14.

(36) الرأي رقم 2018/39، الفقرة 42.

(37) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2018/34 و2018/84.

(38) انظر أيضاً، مبادئ إجراء المقابلات الفعالة من أجل التحقيقات وجمع المعلومات.

(39) الآراء رقم 2016/48، الفقرة 52؛ و2017/3، الفقرة 33؛ و2017/6، الفقرة 43؛ و2017/29، الفقرة 64؛ و2018/39، الفقرة 42.

(40) الرأي رقم 2019/32، الفقرة 42.

أو على الاعتراف بذنب[41]. ويرى الفريق العامل أن الاعترافات التي يُدلى بها في غياب مستشار قانوني لا تُقبل كدليل إثبات في دعوى جنائية[42]، وأنها تنافي المادة 14(3)(ز) من العهد التي تنص على أن لكل شخص الحق في ألا يُكره على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بذنب. وعليه، يجد الفريق العامل أن انتهاكات قد ارتُكبت للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة 14(3)(ز) من العهد.

110- ومن واجب الفريق العامل أن يُعرب عن شواغل أخرى فيما يتعلق بسير المحاكمة. فهو يلاحظ بقلق قول المصدر إن أقوال السيد بيثر أثناء المحاكمة قد أُسيئت ترجمتها عن قصد لكي تدل على أنه مذنب.

111- ويلاحظ الفريق العامل بقلق كبير أن السيد بيثر والسيد رضوان لم يحصلا حتى في جلسة الاستماع أثناء المحاكمة على توضيح التهم الموجهة إليهما. فالتُّهم التي كانا قد أعدا للدفاع عن أنفسهما منها قد أُسقطت أثناء الجلسة واستُعيض عنها بتهمة أخرى. ويبرهن هذا، إلى جانب عدم تقديم نسخ من القرار فوراً إلى الدفاع أو إلى السلطات القنصلية أو الدبلوماسية، على سير محاكمة طافحة بانتهاكات خطيرة للأصول الواجبة مراعاتها.

112- ويجد الفريق العامل أن الادعاءات العديدة بالتواطؤ بين القاضي ومحامي الطرف المدعي، وهو بنك العراق المركزي، قابلة للتصديق. ويذكّر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد لاحظت أن شرط توفر الاختصاص والاستقلال والنزاهة في المحكمة بموجب المادة 14(1) من العهد هو حق مطلق غير قابل للاستثناء[43]. ولاحظت اللجنة كذلك أنه يجب أن تبدو المحكمة أيضاً محايدة لأي مراقب ذي عقل[44].

113- ويجد الفريق العامل أن هذه العوامل تشكل حرماناً للسيد بيثر والسيد رضوان من الحق في تكافؤ وسائل الدفاع في إطار الدعوى، وفي ذلك انتهاك للمادة 14(1) من العهد ولقرينة البراءة المكفولة بموجب المادة 14(2) من العهد وللمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإنّ قِصر المدة التي استغرقتها محاكمتهما تؤيد هذا الاستنتاج. فقد تم النطق بالحكم على الرجلين بعد 15 دقيقة فقط من اختتام جلسة محاكمتهما. ومثلما سبق أن قال الفريق العامل، تدل المحاكمة القصيرة على تهمة جنائية على أن قرار الإدانة قد اتُّخذ قبل المحاكمة[45].

114- وفي ضوء ما تقدم، يستنتج الفريق العامل أن انتهاكات حدثت للحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول الواجبة وأنها تبلغ من الخطورة درجةً تضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً وتقع ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

115- عاد السيد بيثر والسيد رضوان إلى العراق بناء على أنهما سيساعدان في تحقيق ما. وعوض ذلك، تم احتجازهما واتهامهما وإدانتهما تعسفاً. ويجد الفريق العامل أن قول المصدر إن احتجازهما يُستخدم للتأثير على مستخدِمهما، CME Consulting، قابل للتصديق.

(41) الآراء رقم 2019/22، الفقرة 78؛ و2019/26، الفقرة 104؛ و2019/56، الفقرة 88.

(42) A/HRC/45/16، الفقرة 53.

(43) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 19.

(44) المرجع نفسه، والرأي رقم 1994/12.

(45) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2017/75 و2018/36.

116- وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة لم تتناول أياً من هذه الأقوال. ففي ظل عدم توفُّر تفسير بديل من الحكومة، يرى الفريق العامل أن المصدر قد أثبت دعوى ظاهرة الوجاهة وقابلة للتصديق مفادها أن السيد بيثر والسيد رضوان قد تعرضا للتمييز في حقهما بسبب وضعهما "أغيار"، أي وضعهما كمستخدَمين لدى شركة CME Consulting[46].

117- ويستنتج الفريق العامل أن السيد بيثر والسيد رضوان احتُجزا تعسفاً لأسباب تمييزية، لكونهما يعملان لدى CME Consulting. وحرمانهما من الحرية تعسفي وينتهك المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد، وهو من ثم يقع ضمن الفئة الخامسة.

ملاحظات ختامية

118- يعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه إزاء تدهور صحة السيد بيثر منذ اعتقاله واحتجازه في نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك إصابته بإغماءات وبنوبات هذيان من حين لآخر وفقدُه للوزن بشكل حاد. ويعرب المصدر عن تخوفه من أن السيد بيثر يتعرض للتهديد أو التخويف.

119- ويجد الفريق العامل أن قول المصدر إن استمرار احتجاز السيد بيثر والسيد رضوان يشكل خطراً كبيراً جداً على سلامتهما العقلية والبدنية قابلاً للتصديق. فالمصدر يقول إن هذا يشكل انتهاكاً واضحاً للحظر الدولي للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. لذلك، يحيل الفريق العامل القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب للتحقيق فيما إذا كانت المادة 7 من العهد قد انتُهكت.

120- ويرى الفريق العامل أن المعاملة التي تلقاها السيد بيثر والسيد رضوان قد انتهكت المادة 10(1) من العهد. وهي أيضاً تنافي إلى حد كبير الأحكام المنصوص عليها في المواد 1 و24 و27 و118 من قواعد نيلسون مانديلا، التي تنص على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تنم عن احترام لكرامتهم الأصيلة كبشر، بما في ذلك التمتع بنفس معايير الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع.

121- وتقتضي المادة 27(1) من قواعد نيلسون مانديلا بالتحديد أن تكفل جميع السجون الحصول بسرعة على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة ونقل السجناء الذين يحتاجون إلى رعاية أو جراحة متخصصة إلى مؤسسات متخصصة أو مستشفيات مدنية. ويحيط الفريق العامل علماً بقلق بالتهابات الكلى والمثانة الخطيرة التي أصيب بها السيد بيثر بسبب الجفاف الشديد الذي أصيب به أثناء وجوده رهن الحبس الانفرادي وكونه لا يزال معرضاً للحرمان من الحصول بالقدر الكافي على الماء الصالح للشرب. ويدعو الفريق العامل حكومة العراق إلى إطلاق سراح الرجلين على الفور حتى يستطيعا الحصول على العلاج الطبي.

122- ويود الفريق العامل أن يسلط الضوء على الظروف التي يقضي فيها السيد بيثر والسيد رضوان عقوبتهما – في زنزانة مكتظة يوجد فيها 22 نزيلاً آخر، حسب ما أفاد به المصدر. وفي ضوء تردي حالتهما الصحية بسبب احتجازهما، يلاحظ الفريق العامل أن المخاطر التي يشكلها وضعُهما تتفاقم بشكل كبير بسبب احتجازهما في زنزانة مكتظة أثناء جائحة كوفيد-19. ويناشد الفريق العامل الحكومة أن تطلق سراحهما فوراً وبلا شروط، وأن تكفل حصولهما على العلاج الطبي الضروري في أقرب وقت ممكن.

123- ويرحب الفريق العامل بإتاحة الفرصة لإجراء زيارة قطرية إلى العراق محيطاً علماً بالدعوة الدائمة التي وجهها العراق لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة منذ 16 شباط/فبراير 2010.

(46) الرأي رقم 2019/51، الفقرة 79.

ولأن الفريق العامل لم يقم بزيارة رسمية إلى العراق حتى الآن، فإنه يرى أن الأوان قد آن للتحاور مع سلطات الدولة بشكل بنّاء بشأن المسائل المتعلقة بالحرمان التعسفي من الحرية.

القرار

124- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

حرمان روبرت بيثر وخالد رضوان من حريتهما، باعتباره ينتهك المواد 2 و7 و9 و10 و11 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و10 و11 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعسفي ويقع ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

125- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة العراق القيام بالخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيد بيثر والسيد رضوان دون تأخير وجعله يلبّي المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

126- والفريق العامل، إذ يضع في اعتباره جميع الظروف المحيطة بالقضاء، يرى أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في إطلاق سراح السيد بيثر والسيد رضوان على الفور وفي منحهما حقاً قابلاً للنفاذ في الحصول على تعويض وأشكال جبر أخرى، بما يتفق مع القانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة كوفيد-19 والتهديد الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يناشد الفريق العامل الحكومة أن تتخذ إجراء عاجلاً لكفالة إطلاق سراح السيد بيثر والسيد رضوان فوراً وبلا شروط.

127- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بحرمان السيد بيثر والسيد رضوان من حريتهما تعسفاً واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

128- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، لكي يتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

129- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

130- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما فيها:

(أ) ما إذا كان قد أُفرجَ عن السيد بيثر والسيد رضوان، وإذا كان الأمر كذلك، في أي تاريخ؛

(ب) ما إذا كان قد دُفع تعويض للسيد بيثر والسيد رضوان أو قُدمت لهما أشكال جبر أخرى؛

(ج) ما إذا كان قد تم التحقيق في انتهاك حقوق السيد بيثر والسيد رضوان، وإذا كان الأمر كذلك، ماذا كانت نتيجة التحقيق؛

(د) ما إذا كانت قد أجريت أي تعديلات تشـريعية أو تغييرات في الممارسـة العملية لأجل مواءمة قوانين العراق وممارساته مع التزاماته الدولية بما يتماشى مع هذا الرأي؛

(هـ) ما إذا كان قد اتُّخذ أي إجراء آخر لتنفيذ هذا الرأي.

131- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات تكون قد اعترضتها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، وبما إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من المساعدة التقنية، مثلا من خلال زيارة يقوم بها الفريق العامل.

132- ويطلب الفريق العامل إلى المصـدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضـون سـتة أشـهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضـت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضـية. ومن شـأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسـان عما يُحرَز من تقدّم في تنفيذ توصـياته، وعلى أيّ تقصـير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

133- ويشـير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسـان قد شـجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تضـع آراءه في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضـاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما قامت به من خطوات[47].

[اعتُمد في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021]

(47) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.